

## من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

11/02/2021

إلى

N° 99

**الموضوع :** حول ضبط قاعدة احتساب معالم التسجيل المستوجبة على الشركات  
**المرجع :** مكتوبكم المؤرخ في غرة ديسمبر 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن والدكم بصفته خبيراً محاسباً توفّي وترك أموالاً مودعة بحسابه الشخصي وبحسابه المهني وبحسابه المهني كمتصرف قضائي، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن معالم التسجيل المستوجبة على الشركات تحتسب على أساس قيمة الأملاك الموروثة صافية من كلّ الديون المحمولة على المتوفّي في تاريخ الوفاة.

وبالتالي فإنّ المبالغ المدرجة بحسابه الشخصي وبحسابه المهني تندرج ضمن أصول الشركة، في حين أنّ المبالغ المدرجة بحسابه المهني بصفته متصرفاً قضائياً لا تندرج في أصول الشركة إلاّ في حدود المبلغ الصافي الراجع للمتوفّي في تاريخ الوفاة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية